مرســوم ســلطاني
رقــم ١٠٧ / ٢٠٢٦
بإصدار قانون تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٠٦ بتعديل مسمى هيئة تنظيم الاتصالات إلى هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار نظامها،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، المرفق.

المـادة الثانيـــة

يصدر الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

يستمـر العمـل بالتراخيـص الممنوحة قبل سريـان القانون المرفق، علـى أن يقـوم المرخص لهـم بتوفيق أوضاعهـم طبقا لأحكام اللوائـح الصادرة تنفيذا لأحكام القانـون المرفـق، وذلك خلال عام واحد من تاريخ العمل بها.

المادة الرابعة

يلغى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية، المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - الوزير:

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ - الهيئة:

هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤ - المجلس:

مجلس إدارة الهيئة.

٥ - الرئيس:

رئيس المجلس.

٦ - الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٧ - الاتصالات:

كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية.

٨ - تقنية المعلومات:

البرمجيات والنظم والتطبيقات أو أي برامج أو أجهزة أخرى تستخدم لإنشاء البيانات أو المعلومات أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو حمايتها أو إتاحتها للآخرين بأي صورة إلكترونية كانت.

٩ - التشفير:

عملية تحويل الاتصالات أو الإشارات أو الوثائق أو النصوص أو الرسائل أو غيرها من البيانات أو المعلومات إلى نموذج أو رموز غير معروفة أو مبعثرة لا يمكن التعرف عليها أو فهمها أو قراءتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

١٠ - خدمات الاتصالات:

الخدمات التي يتم بموجبها نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة في ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعي.

١١ - خدمات الاتصالات العامة:

خدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص له، وتكون متاحة للجمهور وفقا لأحكام هذا القانون.

١٢ - شبكة الاتصالات:

نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية الأساسية التي تسمح بالاتصال بين نقاط انتهائية محددة في الشبكة، ومنها تجهيزات النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

١٣ - شبكة الاتصالات العامة:

شبكة الاتصالات التي تستخدم بشكل كلي أو جزئي لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

١٤ - شبكة الاتصالات الخاصة:

شبكة الاتصالات التي تشغل لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري أو لعدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة.

١٥ - البنية الأساسية :

جميع الوسائل المستخدمة لتقديم خدمات الاتصالات وخدمات تقنية المعلومات، وتشمل على سبيل المثال المباني والأراضي والهياكل والآلات والمعدات والكابلات والأبراج والأعمدة وخطوط وقنوات الاتصال والنظم والبرامج المستعملة أو التي يتم استعمالها في تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

١٦ - بنية اتصالات دولية :

البنية الأساسية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود سلطنة عمان، وتشمل كوابل الاتصالات البحرية والسواتل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود سلطنة عمان.

١٧ - مشغل بنية اتصالات دولية :

مرخص له يملك بنية اتصالات دولية.

١٨ - أجهزة الاتصالات :

الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات وملحقات أي منها التي تم إعدادها كليا أو جزئيا للاستخدام أو المستخدمة في الاتصالات أو ما يوصل بها من أجهزة الاتصالات الراديوية بما فيها المعدات.

١٩ - أجهزة الاتصالات الراديوية :

أجهزة الاتصالات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات الراديوية.

٢٠ - الترخيص :

الموافقة على إنشاء أو تشغيل أو إدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو خدمات تقنية المعلومات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستعمالات معينة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢١ - المرخص له :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الترخيص.

٢٢ - المرخص له المهيمن:

المرخص لـه الذي يتمتع بقوة اقتصادية في واحد أو أكثر من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات تمكنه من تقييد المنافسة فيها، من خلال قدرته على أن يتصرف باستقلال بدرجة ملموسة عن المنافسين المرخص لهم والمنتفعين.

٢٣ - الطيف الترددي:

مورد طبيعي محدود تملكه الدولة، وهو عبارة عن ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جيجاهيرتز، وتنتشر في الفضاء دون موجه صناعي، (الموجات الراديوية).

٢٤ - الاتصال الراديوي:

نقل أو بث أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الطيف الترددي.

٢٥ - المحطة الراديوية:

جهاز إرسال أو جهاز استقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال الموجودة في موقع محدد، بما في ذلك الأجهزة والمعدات وملحقاتها اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوي أو الفلك الراديوي أو البث الإذاعي.

٢٦ - الترخيص الراديوي:

الترخيص لمحطة راديوية أو أجهزة راديوية بما فيها من معدات وملحقاتها المساعدة.

٢٧ - الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي:

وثيقة لتنظيم توزيع نطاقات الطيف الترددي واستخداماتها في سلطنة عمان والمعتمدة من لجنة توزيع نطاقات الطيف الترددي.

٢٨ - توزيع نطاقات الطيف الترددي:

إدخال نطاقات الطيف الترددي في الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية، وذلك وفقا لشروط محددة.

٢٩ - المنتفع:

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

٣٠ - موفر خدمات شبكة الإنترنت:

كل من يوفر الإرسال أو التوجيه أو التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما في حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التي تم إرسالها أو تسلمها، ويشمل موفر خدمات النفاذ إلى شبكة الإنترنت أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها.

٣١ - الربط البيني:

ربط شبكتي اتصالات عموميتين أو أكثر ببعضها البعض وفقا لمعايير فنية وتنظيمية ومالية، وعلى نحو يسمح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم.

٣٢ - النفاذ:

إتاحة شبكات الاتصالات أو البنية الأساسية أو الخدمات المرتبطة بهما أو كل منها لاستخدامها من قبل المرخص لهم الآخرين.

٣٣ - البث الإذاعي:

الاتصال الراديوي الذي يستخدم الترددات الإذاعية الواردة في الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي، ويكون إرساله معدا ليستقبله أي شخص مباشرة، ويشمل البث الصوتي أو المرئي.

٣٤ - الرسالة:

كل محتوى إلكتروني سواء كان في صورة رموز أو علامات أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، ينقل أو يبث أو يرسل أو يستقبل عن طريق نظام اتصالات.

الفصـــل الثانـــي

أحكـــام عامـــة

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات ومنها نطاقات الطيف الترددي الموزعة لاستخدام الجهات العسكرية والأمنية، وتستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التي تستخدمها هذه الجهات.

المـادة (٣)

تتولـى الـوزارة اقتـراح السياسـة العامـة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومـات، وعرضهـا على مجلس الوزراء للاعتماد، وذلك بما يكفل الآتي:

١ - تطوير وتحفيز قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لتوسيع نطاق تقديم الخدمات، بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع الاستثمار والابتكار.

٢ - فتح باب المنافسة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ - رعاية وتنمية مصالح سلطنة عمان في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

٤ - ضمان توفير الخدمة الشاملة.

٥ - تعزيز الاقتصاد الرقمي في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦ - تعزيز الابتكار والاستثمار في البنية الرقمية والتقنيات الناشئة.

٧ - تعزيز ودعم المحتوى المحلي للشركات الوطنية العاملة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٨ - تهيئة بيئة جاذبة لنقل وتوطين التقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وتتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يحقق أهداف السياسة العامة للقطاع.

المـادة (٤)

يتولى الوزير اقتراح الحالات التي تتقاضى فيها الحكومة إتاوة من حاملي تراخيص خدمات الاتصالات، وأسس فرضها بعد موافقة وزارة المالية، تمهيدا لاعتمادها من مجلس الوزراء.

المـادة (٥)

يحظر مراقبة وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاعتداء على حقوق الآخرين، وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية.

المـادة (٦)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المـادة (٧)

يجوز للهيئة عرض مشروعات قراراتها التنظيمية على الجهات المعنية وذوي الشأن لإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها، من خلال إجراءات شفافة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو الذي تحدده الهيئة.

المـادة (٨)

تنتفع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التي تقدمها الهيئة مقابل سداد الرسوم المقررة، ولا يجوز لأي من هذه الجهات التصرف في أي من هذه الخدمات إلى جهة أخرى أو للغير، وفيما عدا رسوم التسجيل، تستثنى من أحكام هذه المادة الجهات العسكرية والأمنية التي يحددها مجلس الأمن الوطني.

المـادة (٩)

للهيئة أن تقرر حقوق الارتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التي تصدرها، وذلك على الأراضي والمنشآت والعقارات، وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (١٠)

تصدر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية القواعد اللازمة لتنظيم حقوق الارتفاق للمرخص لهم، على أن تتضمن هذه القواعد بصفة خاصة الآتي:

١ - تكون الهيئة نقطة الاتصال الرئيسة للمرخص لهم لضمان حصولهم على الموافقات اللازمة.

٢ - السماح للمرخص لهم بكافة الأعمال اللازمة لمباشرة الأنشطة المرخص لهم بها، وذلك بعد التنسيق مع أصحاب العقارات المتأثرة بهذه الأعمال والجهات المعنية.

٣ - التنسيق مع الجهات المعنية لضمان توفير مساحة لخدمات الاتصالات في المناطق والتجمعات الجديدة في سلطنة عمان.

٤ - إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة، وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه.

الفصل الثالث

التراخيص

المادة (١١)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ما لم يتقرر إعفاؤه، وفقا للوائح التي تصدرها الهيئة، على أن تتضمن هذه اللوائح بصفة خاصة فئات وأنواع التراخيص وشروطها وإجراءاتها ومددها وتعديلها وتجديدها.

المادة (١٢)

تصدر الهيئة اللوائح اللازمة لتنظيم خدمات تقنية المعلومات وتنظيم دخول السوق، على أن تتضمن هذه اللوائح بصفة خاصة شروط وإجراءات الحصول على الترخيص بالتنسيق مع الوزارة.

المـادة (١٣)

لا يجوز تقديم أو بيع أو استخدام التشفير في الاتصالات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التي تصدرها الهيئة، على أن تتضمن هذه اللوائح بصفة خاصة شروط وإجراءات الحصول على الترخيص وضوابط التشغيل وغيرها من المسائل المرتبطة بالتشفير.

وتصدر الهيئة اللوائح اللازمة لتنظيم التشفير في تقنية المعلومات وتنظيم دخول السوق، على أن تتضمن بصفة خاصة شروط وإجراءات الحصول على الترخيص.

المـادة (١٤)

لا يجوز إنشاء أو عبور أو تشغيل كابل اتصالات دولي داخل الأراضي أو المياه الإقليمية لسلطنة عمان، دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

كما يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل القيام بأي من الإجراءات المرتبطة بإنشاء كابل اتصالات دولي عابر لمناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان، وذلك وفقا للوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

المـادة (١٥)

يلتزم مشغل بنية الاتصالات الدولية بالتنسيق المسبق مع الهيئة قبل مد كوابل الاتصالات الدولية.

المـادة (١٦)

لا يجوز للمرخص له التصرف بالترخيص كالدمج والاندماج والاستحواذ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.

الفصـل الرابـع

توفير خدمات شبكة الإنترنت

المـادة (١٧)

تضع الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات اللازمة لتوفير خدمات شبكة الإنترنت على أن تتضمن بصفة خاصة قواعد مسؤولية موفري هذه الخدمات.

المادة (١٨)

لا يسأل موفر خدمات شبكة الإنترنت عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفعون إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا ساهم مع المنتفع في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرار بالغير، أو إذا سهل للمنتفع إجراء ذلك.

٢ - إذا تقدم شخص بشكوى، ولم يتخذ موفر الخدمة الإجراءات خلال المواعيد التي تحددها الهيئة.

الفصل الخامس

الطيف الترددي

المادة (١٩)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على أي نظام للاتصالات أو محطة أو أجهزة اتصالات راديوية تستخدم الطيف الترددي في سلطنة عمان.

المادة (٢٠)

تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم إدارة الطيف الترددي واستخدام وترخيص ومراقبة جميع الترددات الراديوية الأرضية والبحرية والجوية والفضائية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي.

المادة (٢١)

لا يجوز إنشاء محطة راديوية، أو استخدام نظام أو جهاز، أو تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعي التي تستخدم الطيف الترددي، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقا للوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، شريطة مراعاة الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي، ما لم يتقرر الإعفاء من الترخيص وفقا لهذه اللوائح.

المادة (٢٢)

تصدر الهيئة الترخيص الراديوي لمدة لا تجاوز (٥) خمسة أعوام مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة. ويجدد الترخيص الراديوي تلقائيا ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغاءه.

المـادة (٢٣)

تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددي، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، تختص بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددي وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية ودراسة التعويضات المستحقة للجهات المعنية إن دعت الضرورة لإخلاء نطاقات الطيف الترددي، وتحديد الجهة التي تلتزم بسداد التعويض، وأي اختصاصات أخرى يحددها مجلس الوزراء.

المـادة (٢٤)

لا يجوز للمرخص له تشغيل أو استخدام أي محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية في غير الأغراض المحددة في الترخيص، ويكون المرخص له مسؤولا عن أي أضرار في حالة تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددي.

المـادة (٢٥)

لا يجوز لأي سفينة تصل الموانئ العمانية أو سواحلها أو أي طائرة تهبط في مطاراتها استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأي غرض - فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية - إلا بعد الحصول على ترخيص راديوي من الهيئة، كما لا يجوز لأي مركبة أجنبية استخدام المحطات الراديوية إلا بعد الحصول على هذا الترخيص، وذلك كله باستثناء عمليات الإغاثة أو الطوارئ.

ويتخذ الرئيس التنفيذي الإجراءات اللازمة لإخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الأفعال التي تقع في أي طائرة أو على ظهر أي سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصـل السـادس

منـع تضـارب المصالـح

المـادة (٢٦)

يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة وأزواجهم وأبنائهم القصر الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

المـادة (٢٧)

يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة وأزواجهم التعاقد على القيام بعمل أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات استشارية للمرخص لهم.

المـادة (٢٨)

يحظر على المرخص لهم تشغيل الرئيس أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الهيئة إلا بعد عام واحد من انتهاء العضوية أو العلاقة الوظيفية بالهيئة.

الفصل السابع

تحقيق متطلبات الأمن الوطني

المـادة (٢٩)

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع متطلبات الأمن الوطني، وأن يوفر على نفقته جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له فيها، والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول إلى شبكته، على أن يتزامن البدء في تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم التقني.

كما يلتزم المرخص له بأن يوفر على نفقته جميع متطلبات الأنظمة والأجهزة والبرمجيات والتوصيلات اللازمة لربط أجهزة الجهات الأمنية وجميع الخدمات التي تستخدم لتحقيق أغراض الأمن الوطني بشبكته وفقا لما يقرره مجلس الأمن الوطني.

ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقا لما تحدده الهيئة.

المـادة (٣٠)

للوزير - في الحالات الطارئة أو الاستثنائية التي تراها الدولة - أن يصدر قرارا بتسخير جميع إمكانيات المرخص لهم لغرض مواجهة تلك الحالات.

المـادة (٣١)

يلتزم المرخص لهم - في الحالات الطارئة أو الاستثنائية التي تراها الدولة - بتسخير جميع إمكانياتهم لغرض مواجهة تلك الحالات، دون الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون.

المـادة (٣٢)

يجوز بقرار من الوزير - في الحالات الطارئة أو الاستثنائية التي تراها الدولة - الاستيلاء بصفة مؤقتة على العقارات والمنشآت وشبكات وأنظمة وأجهزة الاتصالات، وذلك لاستعمالها بالطريقة الملائمة، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتا إلى الهيئة، وذلك دون الإخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض.

الفصـل الثامـن

قواعد المنافسة والربط البيني والنفاذ

المـادة (٣٣)

تتولى الهيئة تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ولها في سبيل ذلك، اتخاذ الآتي:

١ - إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم المنافسة في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - وضع المعايير الواجب تطبيقها في تحديد المرخص له المهيمن في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الصلة.

٣ - فرض الالتزامات على المرخص له المهيمن لضمان توفير بيئة تنافسية فعالة، ومراعاة مصالح المنتفعين.

٤ - مراقبة المرخص له المهيمن، ومنعه من الممارسات المنافية للمنافسة.

المـادة (٣٤)

تتولى الهيئة تنظيم تعرفة خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات مع مراعاة ما يأتي:

١ - أن تكون التعرفة عادلة، وتتسم بالشفافية، وأن تكون دون تمييز غير مبرر.

٢ - أن تعكس التعرفة تكاليف الخدمات ذات الصلة قدر الإمكان.

٣ - ألا تحدد التعرفة بطريقة تلحق الضرر بالمنافسة أو تحد منها.

المـادة (٣٥)

يلتزم المرخص له - في حالة الترخيص بتقديم خدمات الاتصالات العامة - بتحديد أسعار الخدمات التي يقدمها للمنتفعين، والإفصاح عن الشروط والأحكام التي تقوم على أساسها، وبما يمكن المنتفع من معرفة وفهم جوانب الخدمة المقدمة له.

المـادة (٣٦)

للمرخص له - في حالة الترخيص بتقديم خدمات الاتصالات العامة - حق الربط البيني بين شبكته وأي شبكة اتصالات عامة أخرى، وله الحق في الحصول على خدمات النفاذ بعد الاتفاق مع المرخص لهم الآخرين، وذلك وفقا لما تحدده الهيئة.

المـادة (٣٧)

يجوز للهيئة أن تلزم المرخص له المشاركة في البنية الأساسية أو الممتلكات الخاصة به مع المرخص لهم الآخرين وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

المـادة (٣٨)

يلتزم المرخص له المهيمن بالإعلان عن عرض مرجعي للربط البيني والنفاذ، وذلك وفقا لما تقرره الهيئة.

المـادة (٣٩)

يلتزم المرخص له والعاملون لديه بعدم استخدام المعلومات التي يحصل عليها من مرخص له آخر في أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن طلب الربط البيني أو النفاذ لأي غرض آخر غير الغرض الذي حصل عليها لأجله، أو الإفصاح عنها بأي طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطائها أي شخص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المرخص له صاحب المعلومات.

المـادة (٤٠)

يحظر على المرخص له والعاملين لديه استخدام معلومات المنتفع لأي غرض آخر غير الغرض الذي حصل عليها لأجله، أو الإفصاح عنها بأي طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطاؤها أي شخص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المنتفع.

الفصـل التاسـع

الجزاءات وحسم المنازعات

المـادة (٤١)

للهيئـة فـي حالـة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أن توقع على المخالف كلا أو أيا من الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - وقف الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر في كل مخالفة.

٣ - إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

٤ - خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.

٥ - خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.

٦ - فرض غرامة مالية بما لا يجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني عن كل مخالفة.

٧ - التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة والتصرف بها وفقا لما تقرره الهيئة.

٨ - إلغاء الترخيص.

المادة (٤٢)

تتولى الهيئة الفصل في المنازعات بين المرخص لهم والبت في الشكاوى بما في ذلك الشكاوى التي يقدمها المنتفعون، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها في هذا الشأن.

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له، أو الهيئة، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المنتفعين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة.

المـادة (٤٤)

يعاقـب بالسجـن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقـل عـن (٥٠٠) خمسمائـة ريـال عمانـي، ولا تزيـد علـى (١٠٠٠) ألـف ريـال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مرخص بها لإجراء الاتصالات.

المـادة (٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٩) تسعة أشهر، وبغرامة لا تقـل عـن (١٠٠٠) ألـف ريـال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بأي شخص أو بكفاءة أي خدمة.

٢ - كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:

أ - الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات.

ب - إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر، وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٣ - كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك.

٤ - كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع إلكتروني أو مدير له أو مشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة في البند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.

٥ - كل من يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئا عن قوة قاهرة أو حالة طوارئ.

المادة (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، كل من تعمد إتلاف البنية الأساسية بما فيها أجهزة الاتصالات المخصصة للاستخدام العام وإلحاق ضرر بها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع الإتلاف بخطأ الجاني أو إهماله أو عدم احترازه.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه سداد قيمة إصلاح ما أتلفه.

المادة (٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو قام بتسجيلها دون سند قانوني.

المادة (٤٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من يحصل على خدمة اتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة، أو يحوز أي شيء يمكن استعماله للحصول عليها.

٢ - كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الخدمة الواردة في البند (١) من هذه المادة بطرق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة.

المادة (٤٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من يعترض - دون موافقة كتابية من الهيئة - أي اتصالات في غير الحالات المسموح بها قانونا.

٢ - كل من يقوم بربط أي نظام أو أجهزة اتصالات بنظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز هذا الربط، أو باستخدام طرق فنية غير معتمدة من الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو أجهزة اتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل.

المادة (٥٠)

يعاقب الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفو الهيئة على مخالفة حكمي المادتين (٢٦، ٢٧) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، كل مرخص له يخالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون مع علمه اليقيني بأن المتعامل معه من الفئات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

المادة (٥١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من خالف حكمي المادتين (٣٩، ٤٠) من هذا القانون.

٢ - كل من يقوم أو يساعد أو يحرض آخر على إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات من غير الحصول على ترخيص أو باستخدام أجهزة أو أنظمة اتصالات غير معتمدة من الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من يضبط في حوزته أو يستخدم أيا من أجهزة الاتصالات الراديوية دون الحصول على ترخيص راديوي طبقا لأحكام هذا القانون.

٤ - كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات الخاصة دون موافقة الهيئة.

٥ - كل من يقوم بمد أو تشغيل أي كابل اتصالات بري أو بحري في سلطنة عمان يربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي دولة أجنبية، أو يربط أي جزء منها بأي جزء آخر بدولة أخرى من خلال كابل اتصالات دون الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.

٦ - كل من يقوم بإنشاء محطة راديوية، أو يستخدم نظاما أو جهازا، أو يقوم بتقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعي التي تستخدم الطيف الترددي دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكمي المادتين (٢٤، ٢٩) من هذا القانون.

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري، بضعفي الغرامة المقررة للجريمة طبقا لأحكام هذا القانون؛ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه، أو لحسابه من قبل رئيس، أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مديره، أو أي مسؤول آخر، بموافقته، أو بتستر، أو إهمال جسيم منه.

المادة (٥٤)

يجوز للمحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون أن تحكم، بالإضافة إلى الغرامة، بمصادرة الأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة.

المادة (٥٥)

يجوز للهيئة بناء على طلب المخالف، التصالح معه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي فيها، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة.